

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٩٩٢

امر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٣)

استنادا الى صلاحيتي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
امر بهذا كما يلي :-

تعديل المادة ٥ ، بالمادة ٥ (أ) -
٠ ١ بالامر بشأن طرق العقوبة (يهودا والسامرة) (رسم ٣٢٢٢) ٥٧٢٩ - ١٩٦٩

(١) بعد الفقرة ١ يحل -

"(٢) ساكن المنطقة الذي حوكم وعوقب بالسجن بمحكمة
باسرائيل تكون عقوبته قابلة للتنفيذ بالمنطقة بالطريقة التي
تنفذ بها عقوبة سجن فرضتها محكمة عسكرية فيما اذا لم تنفذ
باسرائيل تبقى سارية عليه احكام القانون باسرائيل بخصوص
اطلاق سراح قبل الوقت ، تصريح فرصة ، عقوبة متطابقة ، ترتيب
اعفاء العقوبة الجزائية ، نقل سجين مصاب بمرض نفسي ، اطلاق
سراح سجين مريض واسترحام "

(٢) ترقم البنود "٢" و "٣" و "٤" على انها "٣" و "٤" و "٥"
بالتوافق .

٠ ٢ يسرى مفعول هذا الامر اعتبارا من يوم التوقيع عليه .
سريان

٠ ٣ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن طرق المعاقبة (يهودا والسامرة)
(تعديل رقم ٣) (امر رقم ٩٩٢) ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ ."
الاسم

٤ سيفان ٥٧٤٢ (٢٦ أيار ١٩٨٢)

الوف - اورى اور
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

انظر في الملاحظة رقم ٠٢٢ . في نهاية الكراسة